رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢/٨٣٧٢/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/٤٩٥٩/س لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/١١/٢٢هـ

الموضوعات

قرار إداري - مالية - لجان زكوية وضريبية - ربط زكوي - المصاريف المرسملة - الدفعات المقدمة من العملاء - مكافآت الإدارة - التبرعات والمساعدات - أرصدة أطراف ذوي علاقة - المعتبر في أخذ الزكاة - انتفاء التحايل على أخذ الزكاة - الغاية من حصر التبرعات - مخالفة التبرع لا يلغي الاستحقاق الناتج عنه - زكاة الدين.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها (اللجنة الاستئنافية الضريبية) المتضمن احتساب بند المصاريف المرسملة، وبند الدفعات المقدمة من العملاء، وبند مكافآت الإدارة، وبند مكافآت العاملين وحوافزهم، وبند التبرعات والمساعدات، وبند أطراف ذوي علاقة ضمن الوعاء الزكوي - المعتبر في أخذ الزكاة هو التصور الشرعي لحسابات المكلف بها - الأصل الثابت الذي لا يصح أخذ الزكاة عنه يتمثل بموجودات الشركة - بند الرسوم المرسملة يتمثل في دفع رأس مال من قبل الشركاء قيمة للأصل الثابت، ومن ثم لا تعدو أن تكون أرباحاً صرفة ناتجة عن نشاط الشركة؛ فتجب فيها الزكاة - بند الدفعات المقدمة من العملاء يتمثل في دفعات من العملاء كعربون لجزء من قيمة المنفعة المباعة، ومن ثم فإن حيازة المدعية لهذه الأموال ثابت منذ دفعها،

وعدم تسجيلها دفترياً ضمن موارد الدخل لا ينافي حقيقة امتلاك المدعية لهذا المال؛ فتجب فيها الزكاة - استناد المدعى عليها في احتساب بند مكافآت الإدارة ضمن الوعاء الزكوي لتخصيص الشركة نسبة من الأرباح مكافأة لمديرها، والذي هو في الوقت ذاته أحد الشركاء؛ مما يفسر هذا البند أنه تحايل على أخذ الزكاة من كامل أرباح الشريك المدير - الثابت أن المدير الشريك استحق بند مكافأة الإدارة كأجرة مقابل تحمله أعباء الإدارة، لا مقابل الشراكة - عدم تقديم المدعى عليها بينة تثبت أن بند مكافأة الإدارة تم احتسابه من الأرباح، لا من التكاليف التشغيلية؛ مما يتقرر معه عدم صحة احتسابه ضمن الوعاء الزكوي - استناد المدعى عليها في احتساب بند مكافآت العاملين وحوافزهم، وبند التبرعات والمساعدات ضمن الوعاء الزكوي إلى أن الأنظمة السعودية حصرت التبرعات على الجهات الرسمية والمنظمات المعتمدة، وأن التبرعات الخارجة عن ذلك غير معتبرة في الإعفاء من الزكاة، وأن نظام العمل قد ألزم المنشآت بالإفصاح عن لائحة بالجزاءات والمكافآت - حصر التبرعات على الجهات المعتمدة والإفصاح عن لائحة المكافآت كان لغاية تنظيمية، ومخالفتها لا تلغي الاستحقاق الناتج عنها - الحالة الواقعية هي المعتبرة في أخذ الزكاة، وهي خروج المال عن ذمة المكلف قبل حولان الحول - حظ مستحقي الزكاة لا يبرر للمدعى عليها مشاحة الشركاء في ملكهم، وأي مال خرج عن ملك الشركة قبل حولان الحول لا تجب فيه الزكاة؛ مما يتقرر معه عدم صحة احتساب بند مكافآت العاملين وحوافزهم وبند التبرعات والمساعدات ضمن الوعاء الزكوي - بند أرصدة أطراف ذوي علاقة

هو عبارة عن حساب تمويلي للمدعية من طرف آخر؛ فتجب فيه الزكاة كونها تؤخذ من الدائن والمدين حسب الفتوى الشرعية - أثر ذلك: إلغاء القرار فيما تضمنه من احتساب بند مكافآت الإدارة، وبند مكافآت العاملين وحوافزهم، وبند التبرعات والمساعدات ضمن الوعاء الزكوي، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَنَدُ الحُكْمِ

- المادة (١٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات في نظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ.

الوَقَائِعُ

بصحيفة دعوى أودعت إلى إدارة الدعاوى والأحكام، أقام وكيل المدعية دعواه عن موكلته - حاملة شهادة تسجيل شركة رقم (...) وتاريخ ١٤١٣/٩/٢هـ الصادرة عن مكتب السجل التجاري بمدينة جدة - بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٤/١١/١٩هـ، وقد تضمنت بمستنداتها: أن مصلحة الزكاة والدخل قد أجرت على حسابات موكلته الربط الزكوي للأعوام المبتدأة من (٢٠٠١) وحتى (٢٠٠٣) ميلادي، فتقدمت موكلته بالطعن على الربط أمام لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، ومن ثم استأنفت خصومتها أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية، والتي أصدرت قرارها رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ رافضةً اعتراض

موكلته بشأن بند (المصاريف المرسلة)، وبند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وبند (مكافآت الإدارة)، وبند (مكافآت العاملين وحوافزهم)، وبند (التبرعات والمساعدات)، وبند (أطراف ذوي علاقة)، وطلب في ختام مذكرته: الحكم بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية فيما قضى به في خصوص البنود المذكورة. وبإحالتها إلى الدائرة وفتح باب المرافعة فيها، قدم ممثل مصلحة الزكاة والدخل مذكرةً دفع فيها بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٧/٥/٢٨هـ ناقشت الدائرة الحاضرين بشأن البنود محل الاعتراض في الربط الزكوي، فذكر وكيل المدعية: بأن الأصول الثابتة لا تحتسب ضمن الوعاء الزكوي، ونشاط موكلته يتمحور، ويتمثل في إنشاء الفنادق كأصول ثابتة، وأردف: بأن رأس المال المدفوع من قبل الشركاء يتم تقسيمه على العمر الافتراضي للأصل؛ ليُحسم جزء من الأرباح السنوية كمصاريف مرسلة يسترد بها رأس المال، حتى تستوفي قيمة الأصل كاملة في نهاية عمره الافتراضي؛ لذا فإن من الواجب عدم احتساب هذه المصاريف ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنها تقابل الأصول الثابتة التي لا تأخذ عنها الزكاة. وأضاف: بأن اللجنة الابتدائية قد اعتبرت المصاريف المرسلة خسائر تشغيلية، وحسمتها من الأرباح لنفس العام، إلا أن أثر ذلك لا يسري على الأعوام القادمة حيث ترحل الأرباح كاملة إلى رأس المال في السنوات القادمة، وتؤخذ عنها الزكاة. وعلق: بأن معالجة اللجنة الابتدائية لبند المصاريف المرسلة باعتبارها تكاليف تشغيلية لنفس العام دون تعديل للأرباح المرحلة للعام القادم هو إجراء خاطئ محاسبياً، حيث إنه

يفترض في المصاريف التشغيلية أن تفنى، وتحذف نهائياً من الأرباح السنوية، في حين أن المصاريف المرسملة تظل موجودةً في حسابات المنشأة، وترحل إلى رأس المال في الأعوام القادمة؛ لذا فإن اعتبار هذه المصاريف تشغيلية وترحيلها في الوقت ذاته مع الأرباح إلى السنوات القادمة ينتج عنه تباين بين الربح المسجل لنفس السنة، والربح المرحل للسنة القادمة. أما بالنسبة لبند (الدفعات المقدمة من العملاء) فإن التباين بين وجهة نظر موكلته والمصلحة يتمحور حول احتساب المصلحة لابتداء الحول اعتباراً من دفع العملاء لهذه الدفعات، في حين أن المفترض ألا يبتدأ احتساب حولها إلا بعد تسجيلها كإيراد عند تسوية حساب العملاء بعد مواسم الحجز. وأضاف بأنه - وعلى فرض صحة وجهة نظر المصلحة - فإن هذه الدفعات لم يحل عليها الحول اعتباراً من تاريخ دفعها. فعلق ممثل المصلحة: بأن هذا البند قد حال عليه الحول بالنظر لرصيد الحساب أول السنة وآخرها، أخذاً بأقل القيمتين. فعقب وكيل المدعية: بأن المبالغ المرصودة بداية السنة قد تم تسجيلها كإيرادات، في حين أن المبالغ المرصودة آخر السنة لم تقدم من العملاء إلا خلال السنة فلم يحل عليها الحول. فيما حصر ممثل المصلحة أسباب إضافة بند (مكافآت الإدارة)، وبند (مكافآت العاملين وحوافزهم)، وبند (التبرعات والمساعدات) إلى الوعاء الزكوي فيما تضمنه قرار اللجنة الابتدائية والاستئنافية. وفي جلسة ١٤٣٥/٧/٥هـ ذكر ممثل المصلحة: بأن بند (أطراف ذوي علاقة) يتمثل في قيام المدعية بشراء أصول ثابتة، أو أن يترتب عليها مصاريف تشغيلية، وعند عدم قدرتها على الوفاء بقيمة الأصول المشتراة أو

عجزها عن سداد المصاريف التشغيلية، فإنها تطلب من طرف خارجي سداده نيابةً عنها، على أن يكون ذلك ديناً في ذمة المدعية لصالح الطرف الذي قام بالسداد. وأردف بأن هذا الإجراء يقابله حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف التشغيلية من الوعاء الزكوي. وباكتفاء الحاضرين، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها القاضي: بإلغاء الفقرات (٢، ٦، ٧، ٨) من (البند الثاني) من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ، ورفض ما عدا ذلك. ولاعتراض المدعى عليها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، فقد أصدرت حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة لجملة من الأسباب، وفور ورود الدعوى باشرت الدائرة نظرها، وحددت لها جلسة ١٤٣٨/٣/٢١هـ، وفيها أشرعت باب المرافعة، واطلعت على ما تضمنه حكم محكمة الاستئناف من ملاحظات وما شيد عليه قضاؤها من نقض، وتبين عدم حضور وكيل المدعية أو من يمثلها. وبجلسة ١٤٣٨/٥/٢٤هـ طلب الأطراف أجلاً لتقديم ما بحوزتهم نظير اطلاعهم على حكم محكمة الاستئناف. وبجلسة هذا اليوم أكد الأطراف على اكتفائهم بما أودع بطي الدعوى من مستندات، وطلبوا الفصل فيها. وعليه أصدرت الدائرة قرارها برفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها علناً على التالي.

الأسباب

لما كانت المدعية قد رفعت دعواها بالطعن على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية؛ فإن المحكمة تبسط ولايتها على الدعوى طبقاً لما نصت عليه المادة الـ (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ولما كانت المدعية قد تقدمت بطعنها على القرار محل الدعوى في ١٤٣٤/١١/١٩هـ، وذلك خلال الأجل المنظم بحكم المادة الـ (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ؛ فإن المحكمة تقضي بقبول الدعوى. أما عن الموضوع؛ فإنه بالنسبة لبند (الرسوم المرسملة) فإن غاية مستمسك المدعية في حذف هذا البند من الوعاء الزكوي هو: (أن الرسوم تقتطع من الأرباح السنوية لتغطية رأس المال المدفوع من قبل الشركاء قيمة للأصل الثابت، ولما كانت الزكاة لا تؤخذ عن الأصول الثابتة فإن الرسوم التي تقتطع لتغطية هذا الأصل لا يصح أخذ الزكاة عنها)، وحيث إن المعتبر في أخذ الزكاة هو التصور الشرعي لحسابات المكلف بها، وبما أن رأس المال قد دفع من قبل الشركاء قيمة للأصل الثابت، فإن الرسوم المرسملة لا تعدو أن تكون أرباحاً صرفة ناتجة عن نشاط الشركة، وتصرف الشركاء بحسمها بغية تغطية رأس المال المدفوع لا يخرجها عن حقيقتها، أما الأصل الثابت الذي لا يصح أخذ الزكاة عنه فإنما يتمثل بموجودات الشركة. ولا ينال من ذلك أن قيمة هذه الموجودات تفنى بحسب عمرها الافتراضي؛

حيث إن هذا الحال لا يبرر تغيير وصف المال من أرباح إلى أصول ثابتة، كما أن الإهلاك سنة الممتلكات والأصول غير المتداولة، وحسمها من الوعاء الزكوي إنما تعلق بوصف خاص بها؛ الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى رفض طلب المدعية بشأن هذا البند. أما بالنسبة لبند (الدفعات المقدمة من العملاء)؛ فحيث إن هذه الدفعات تقدم من العملاء كعربون يمثل جزءاً من قيمة المنفعة المباعة، ومن ثم فإن حيازة المدعية لهذه الأموال ثابت منذ دفعها، وعدم تسجيلها دفترياً ضمن موارد الدخل لا ينافي حقيقة امتلاك المدعية لهذا المال، دون أن ينال من ذلك أن الدفعات تسجل في حسابات المدعية لصالح العميل، إذ أقل صوره أن يظل ديناً على المدعية في حال رغب العميل في إلغاء الحجز، وفي هذه الحالة فإن يد المدعية ثابتة على المال منذ حيازته بما يوجب تزكيته، وحيث إنه بالنظر لطبيعة نشاط المدعية فإنه من المتعذر إفراد حول لكل دفعة تقدم من العملاء؛ وعليه فإن إجراء المصلحة بالنظر لرصيد الحساب أول السنة وآخرها أخذاً بأقل القيمتين يوافق الأصول الشرعية المعتبرة في احتساب الزكاة، على اعتبار أن المدعية قد حازت أقل الرصيدين خلال الحول، حيث إن الحد الأدنى لرصيد الحساب المخصص لهذا البند يتفاوت بين رصيد أول السنة وآخرها، ومن ثم فإن أقل الرصيدين يمثل المال الذي حازته المدعية حولاً كاملاً في حسابها؛ الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى رفض طعن المدعية المتعلق بهذا البند. ولا ينال من ذلك توارد المال على يد المدعية على نحو غير مترابط أو ناشئ عن بعضه بما يوجب إفراد حول لكل دفعة؛ إذ هو مُخَرَّجٌ على تعجيل الزكاة لحاجة تفرضها حالة

المدعية بالنظر لنشاطها، وتعذر تتبع كل دفعة على حدة. أما بالنسبة لبند (مكافآت الإدارة)؛ فلما كان مستند المصلحة في احتساب كامل هذا البند ضمن الوعاء الزكوي هو: تخصيص الشركة نسبة من الأرباح كمكافأة لمدير الشركة، وهو في الوقت ذاته أحد الشركاء، بما يفسر هذا البند كتحايل على أخذ الزكاة من كامل أرباح الشريك المخول بالإدارة، على اعتبار أن الشركة قد غطت جزءاً من أرباحه تحت هذا البند كمكافأة تصرف له مقابل مهام الإدارة؛ ونظراً لأن الفتوى قد جرت على: "أن مخصصات المدير الشريك لا تعتبر توزيعاً للأرباح، حيث إن اختصاصه بها كان مقابل قيامه بأعباء الإدارة"، وتحاشياً من المصلحة للتحايل على دفع الزكاة بتضخيم مخصصات الشريك المدير، فإنها حددت المخصصات التي تحسم من الوعاء الزكوي بالحد الأعلى للأجر الخاضع لحسم الاشتراك بموجب المادة الـ (١٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات في نظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ، فضمت إلى الوعاء الزكوي ما زاد عن (٤٥,٠٠٠) ريال من هذه المخصصات. وحيث إن المحكمة بنظرها في الفتوى التي تحكم النزاع فإنها تجد أن استحقاق الشريك المدير للمخصصات المطعون بضمها إلى الوعاء الزكوي إنما كان مقابل تحمله لأعباء الإدارة، والتي تباين استحقاقه في الشركة بموجب حصته فيها، حيث إن مخصصات الإدارة ليست استحقاقاً بموجب الملك، بل هي استحقاق يليه كل من ينوء بأعباء الإدارة، فليس لها تعلق بشخص الشريك، بقدر ما هي أجرة للمدير؛ ولذا فإن توزيع الأرباح إنما يستحق للشركاء بعد

حسم التكاليف التشغيلية للشركة، بما فيها رواتب العاملين وموظفي الإدارة، كما أن صافي الأرباح إنما تحتسب بعد حسم بند (مكافأة الإدارة)، ولو كان هذا البند توزيعاً للأرباح - كما تدفع به المصلحة - لضم إلى نسبة الشركاء من الربح عند التوزيع. ولما كان هذا البند إنما يستحق للمدير كأجرة على عمله، وكانت المصلحة لم تقدم البينة على خروج النسبة المخصصة لهذا البند عن مثيلاتها من الشركات، في حين أن تقييدها بما هو وارد في لوائح التأمينات الاجتماعية مردود من طريقين، الأول: أن المادة لم تضع حداً للأجور، بل قيدت الأجر الخاضع لحسم الاشتراك. والثاني: أنه لا اعتبار للحد ما دام مغايراً للواقع؛ إذ المعتبر في احتساب الزكاة هو الحالة الواقعية الثابت منها أن هذا البند أحد تكاليف تشغيل الشركة؛ وعليه فإن المحكمة تخلص إلى إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية فيما قضى به في خصوص هذا البند. أما بالنسبة لبند (التبرعات والمساعدات) وبند (مكافآت العاملين وحوافزهم)؛ فحيث إن المصلحة قد احتسبت هذين البندين ضمن الوعاء الزكوي بناءً على (أن الأنظمة السعودية قد حصرت التبرعات على الجهات الرسمية والمنظمات المعتمدة، ومن ثم فإن أي تبرع خارج نطاق هذه الجهات غير معتبر نظاماً في الإعفاء من الزكاة، كما أن نظام العمل - الساري بتاريخ الربط - قد ألزم المنشآت التي تشغل أكثر من (١٩) عاملاً بالإفصاح عن لائحة بالجزاءات والمكافآت، ولما كانت المدعية لم تنظم هذه المكافآت فإن ذلك لا يصح كمستمسك نظامي للإعفاء من الزكاة)، وحيث إن حصر التبرعات على الجهات المعتمدة إنما كان لغاية تنظيمية تهدف إلى حفظ الأموال من الوصول

إلى أعمال ونشاطات غير مشروعة، ولئن كانت مخالفة تلك الأحكام توجب المساءلة، إلا أنها لا تلغي - في كل حال - الاستحقاق الناتج عن التصرف المخالف، فمخالفة الشركاء للأحكام التي تنظم شكل الشركة وعملها لا يبطل الاستحقاق الذي بني عليه الاتفاق، وإن كان يبطل الشكل الناشئ بالمخالفة لأحكام النظام، فالتستر على شريك أجنبي لا يلغي حقه في ملك حصته من الشركة، وإن كان يوجب فض الشراكة وتعريض أطراف الشركة للمساءلة وفقاً لنظام مكافحة التستر التجاري؛ وعليه فإن تصرف الشركاء بالهبة والتبرع على نحو مخالف للأنظمة التي تُأطر هذه التصرفات إنما تعرض مخالفها للمساءلة، دون أن تلغي الحالة الواقعية المعتبرة في أخذ الزكاة، والثابت منها خروج المال عن ذمة المكلف قبل حولان الحول. أما بالنسبة لوجوب الإفصاح عن لائحة بالمكافآت وفقاً لنظام العمل؛ فإن الغاية من ذلك هو حفظ حقوق العاملين في المنشآت الخاصة، وذلك من جهة تنظيم استحقاقهم قِبل صاحب العمل، ولما كان الإفصاح عن لائحة المكافآت إنما وُضع لحظ العامل فإن المستفاد من ذلك أن المنظم لم يقصد من هذا النص حظر الزيادة على استحقاق العامل المنظم باللائحة، أو منع المنشأة من مكافأته في حال عدم صدورها، حيث إن تنظيم هذا الاستحقاق يضع الحد الأدنى لالتزام صاحب العمل، دون تثريب عليه فيما زاد على ذلك ما دام متصرفاً في ملكه. وتشير المحكمة إلى أن حظ مستحقي الزكاة لا يبرر للمصلحة مشاحة الشركاء في ملكهم؛ حيث لهم مطلق التصرف فيه، وأي مال خرج عن ملك الشركة قبل حولان الحول فإن الزكاة لا تؤخذ عنه، والتحايل دعوى لا تقوم إلا بالبينة؛

لذلك كله فإن المحكمة تخلص إلى بطلان ما قضت به اللجنة الاستئنافية بخصوص هذين البندين. أما بالنسبة لبند (أطراف ذوي علاقة)؛ فلما كانت صورته تتمثل في قيام المدعية بشراء أصول ثابتة، وأنه يترتب عليها مصاريف تشغيلية، وعند عدم قدرتها على الوفاء بقيمة الأصول المشتراة أو عجزها عن سداد المصاريف التشغيلية فإنها تطلب من طرف خارجي سداده نيابة عنها، على أن يكون ذلك ديناً في ذمة المدعية لصالح الطرف الذي قام بالسداد، وحيث إن المصلحة قد احتسبت هذا البند ضمن الوعاء الزكوي (على اعتباره ذمة مدينة تؤخذ عنها الزكاة طبقاً للفتوى التي أوجبت الزكاة على كل من الدائن والمدين)، وحيث إن المحكمة بنظرها لحقيقة العلاقة يتبين لها أن أرصدة الأطراف ذوي العلاقة هي عبارة عن حساب تمويلي من المدعية، وقد تم إضافة رصيد آخر العام لكافة الأعوام، والذي حال عليه الحول، على اعتبار أن هذا التمويل المقدم من الطرف ذي العلاقة يعد أحد مصادر التمويل للمدعية، فحينئذ تغدو الذمة المالية مستقلة، وعرض الرصيد يضحى ضمن القروض التي تمثل ديناً، وأن هذ الدَّين يمثل أحد مصادر التمويل شأنه شأن رأس المال، وبناءً عليه، ولما كان من المستقر عليه الفتوى في المملكة العربية السعودية أن الزكاة تؤخذ من الشركات على الدائن والمدين وفقاً لما جاء في فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه فهو في ذمة

المدين، بينما المدين يزكي مال آخر يملكه، ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وحيث إن حقيقة هذه المبالغ الداخلة تعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول، ويدخل في الوعاء الزكوي للمدعية؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض هذا الطلب؛ لموافقته للأصول الشرعية لجباية فريضة الزكاة. ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من وجود خلاف فقهي في وجوب الدَّين على المدين، وكذلك عدم وجوب الدَّين على الدائن حتى يقبض دَينه؛ وذلك لأن المدعى عليها إذا أخذت بقول فقهي معتبر، وهو ما استقرت عليه الفتوى في البلاد فيكون ما أخذت به ملزماً للجميع ممن يخضعون لنظام الزكاة؛ لكونها نائبة عن الوالي الشرعي في أخذ الزكاة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرات (٦، ٧، ٨) من (البند الثاني) من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ، ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.